

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن منح المنتجين والمستوردين
للسلع الغذائية مهلة ٦ أشهر لتوفيق الأوضاع ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :
(**مادة أولى**)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٤٧٢	السلمون المعلب .
٢	١٥٨٩	المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة (غير المياه المعدنية الطبيعية) .
٣	١-٣٥٨	السكر المكرر والأبيض وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : السكر المكرر والأبيض .
٤	١-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٥	١-٢٨٦	المكرونة وطرق الفحص والاختبار - الجزء الأول : المكرونة .
٦	١٦٤١	اللبن (الحليب) المطعم المحلي المعقم .
٧	١٧٦٨	خليط اللبن (الحليب) منزوع الدسم مع الزيوت والدهون النباتية في صورة مسحوق .
٨	٨٠٧٣	الألبان المجففة والقشدة المجففة .
٩	١-١٢٥١	دقيق القمح باستخراجاته المختلفة وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : دقيق القمح باستخراجاته المختلفة (تعديل جزئي) .
١٠	١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة (تعديل جزئي) .
١١	١٦٥١	الطيور الداجنة والأرانب المبردة (تعديل جزئي) .

(**مادة ثانية**)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح